



اتفاقية مستوى أداء الخدمة
بين
شون الجمارك والمجلس الأعلى للبيئة



الفهرس

(3)	تمهيد - التعريفات
(4)	طرف الاتفاقية - مدة الاتفاقية
(5).	الالتزامات الأطراف
(7)	الختم الجمركي - الأحكام المسبقة
(8)	إجراءات الطوارئ
(9)	مؤشرات الاداء
(11)	التنازل - التوقيع

تمهيد

من منطلق التعاون البناء بين وزارة الداخلية - ممثلة بشئون الجمارك والمجلس الأعلى للبيئة، ورغبة من الجميع في الارتقاء بمستوى الأداء المقدم للعملاء لتسهيل إجراءات الحركة التجارية للبضائع والمسافرين.

تنطوي هذه الاتفاقية على توضيح الشروط والأحكام التي بموجها سيقوم الطرفان الموقعان بتقديم الخدمات المحددة للعملاء، ووضع أسس وإطار لتقديم خدمات عالية الجودة وفقاً لقانون الجمارك الموحد والقوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة.

وتهدف الاتفاقية إلى:

- 1- الحصول على اتفاق متباين لضمان توفير خدمات مميزة للعملاء.
- 2- تحديد مسؤولية الطرفين وادوارهما بهدف تقديم وصف واضح ومختصر وقابل للقياس للعملاء.
- 3- تحقيق الأهداف المشتركة وتعزيز الثقة المتباينة بينهما لتقديم الخدمات كل في مجال اختصاصه لجميع الشحنات - وبوجه خاص السلع المقيدة الخاضعة لرقابة الطرف الثاني.

مادة (1) التعريفات

- 1- نظام أفق الإلكتروني: وهو نظام التخلص الجمركي المطبق في شئون الجمارك.
- 2- النظام المنسي: وهو نظام ترميز السلع المتبع لدى الطرف الأول.
- 3- توفير الموظفين: وهو تخصيص موظفين من قبل الطرف الثاني للعمل على نظام التخلص الجمركي للإفصاح عن الشحنات.
- 4- إجراءات الطوارئ: وهي الإجراءات التي يتم اتباعها حال توقف نظام التخلص الجمركي.
- 5- تدريب الموظفين: وهو قيام الطرف الأول بتدريب منتسبي الطرف الثاني على استخدام النظام الإلكتروني للتخلص الجمركي والقوانين ذات العلاقة.



- 6- برنامج المشغل الاقتصادي: هو نظام متكامل من الخطوات والإجراءات والمتطلبات يهدف تطوير الأداء الجمركي وتسهيل حركة التجارة الدولية، ويتم منح شهادة المشغل الاقتصادي المعتمد للشركات الملزمة بالقوانين والقرارات والأنظمة.
- 7- نظام المخاطر: هو النشاط الذي يهدف إلى التحكم بالمخاطر وتخفيفها إلى مستويات مقبولة لاحتمالية وجود خرق أو تجاوز لقوانين وأنظمة الجمركية والقوانين الأخرى المتعلقة

مادة (2)

حكم تمهيدي

- 1- يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.
- 2- يقصد بالخدمات الواردة في هذا الاتفاق: إصدار التراخيص والتصاريح واجراءات الفسح عن الشحنات.

مادة (3)

طرف الاتفاقية

ابرمت هذه الاتفاقية في مملكة البحرين بتاريخ 29/1/2019م بين كل من:

- 1- شؤون الجمارك - وزارة الداخلية (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الأول).
- 2- المجلس الأعلى للبيئة (ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني).

مادة (4)

مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ 1/2/2019م لمدة ثلاثة سنوات وتجدد بصورة تلقائية إذا لم يعترض أحد الطرفين على التجديد قبل شهر على الأقل من تاريخ سريان التجديد.

مادة (5)

تعديل الاتفاقية

يكون التعديل بحسب متطلبات العمل والقوانين ذات العلاقة بالاتفاق بين الطرفين، وتكون الخطابات في ذلك رسمية.

مادة (6)

الالتزامات الأطراف المتعاقدة

الالتزامات الطرف الأول:

- 1- استلام طلبات الطرف الثاني المتعلقة بتقييد السلع والمواد الخاضعة لرقابته في نظام أفق وترميزها برقم النظام المنسق.
- 2- في حالة رغبة الطرف الثاني يتم استيفاء رسوم الخدمات المستحقة له وفق الإجراءات المتبعة بهذا الشأن وبحسب متطلبات وزارة المالية.
- 3- الإشعار الفوري لصاحب العلاقة بقرار الطرف الثاني عن الشحنة المراد استيرادها او تصديرها الإلكتروني في حال اشتمال الشحنة على بضاعة تخضع لرقابته.
- 4- تمكين الطرف الثاني من الحصول على الإحصائيات والبيانات والمعلومات الخاصة بالخدمات التي يقوم الطرف الأول بإصدارها.
- 5- تحديد بنود السلع والمواد للجهة الرقابية.
- 6- يستقبل الطرف الأول على مدار ساعات العمل استفسارات الطرف الثاني بشأن آلية العمل وقوائمه في النظام الإلكتروني.
- 7- تدريب الموظفين المخولين من قبل الطرف الثاني على النظام الإلكتروني "أفق".
- 8- إخطار الطرف الثاني عند الحاجة لصيانة النظام قبل بدء موعد عملية الصيانة أو الإصلاح.
- 9- تقديم الخدمات التدريبية لموظفي الطرف الثاني المتعلقة بكيفية استخدام نظام النافذة الإلكترونية الواحدة والعمليات الجمركية ذات الصلة.
- 10-إعداد الخدمات المطلوبة وتحديد مواصفاتها العامة.
- 11-إدراج الطرف الثاني، الجهة ذات العلاقة صاحبة المواد الخاضعة لرقابة الجمارك، في النظام الإلكتروني "أفق".
- 12-إنفاذ التشريعات والقرارات الإدارية وتفرighها في النظام الإلكتروني "أفق" على شكل قوائم سلع خاضعة لرقابة طرف الثاني.
- 13-التعاون والتنسيق مع الطرف الثاني في سبيل إعادة تصدير البضائع أو الشحنات الممنوع استيرادها أو الغير مصرح لها.

الالتزامات الطرف الثاني:

- 1- التنسيق والتعاون وتزويد الطرف الأول بالقوانين والقرارات المتعلقة بالمواد الخاضعة للرقابة والتقييد.
- 2- يلتزم الطرف الثاني بكافة القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات التي تصدر عن الطرف الأول فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لقانون الجمارك الموحد والقوانين والقرارات الأخرى ذات الصلة.
- 3- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في اصدار قرارات متعلقة في فسح 10 الشحنات.
- 4- عند الرغبة سواء بإضافة البند أو حذفها او إيقاف قائمة خاصة يتم إبلاغ الطرف الأول كتابيا.
- 5- الرد على كافة استفسارات الطرف الأول وطالب الخدمة عبر نظام المنافذ الإلكترونية الواحدة.
- 6- اطلاع الطرف الأول على التغييرات في الأوامر الإدارية والقوانين المتعلقة بتغير المواد الخاضعة لرقابتهم من خلال التواصل عبر البريد الإلكتروني او الخطابات الرسمية.
- 7- الرد السريع على الطرف الأول في حال الاستفسار عن خصوصيّة السلع الجديدة في مدى خصوصيتها لرقابة الطرف الثاني.
- 8- توفير العدد اللازم من الموظفين للعمل على نظام التخلص الجمركي وبحسب متطلبات تحقيق مؤشرات الأداء الواردة في فقرة (14).
- 9- تحديد الرسوم الواجبة السداد من قبل طالبي الخدمات عبر نظام التخلص الجمركي "افق".
- 10- التنسيق مع الطرف الأول في حال الرغبة في معاينة الشحنات خارج المنفذ الجمركي ليتم الفتح والمعاينة من قبل الطرفين في آن واحد.
- 11- تخصيص موظفين مخولين من الطرف الثاني لاستخدام نظام أفق الإلكتروني مدربين من قبل الطرف الأول.
- 12- توفير الأدوات والمعدات التي تمكن موظفيها المخولين من تنفيذ الخدمات المتفق عليها بهذه الاتفاقية.
- 13- تقديم الخدمات حسب المواصفات الواردة في هذه الاتفاقية.
- 14- ان يكون الطلب بشكل واضح إذا كان حذف او إضافة وفي أي قائمة تدرج البند بالتحديد وعلى أي اجراء جمركي.
- 15- على الطرف الثاني تحديد الأشخاص المخولين من قبلهم لإعطاء المواقف الإلكترونية واطمار الطرف الأول بهم.
- 16- على مدار ساعات العمل بشكل يومي يستقبل الطرف الثاني استفسارات الطرف الأول بشأن آلية العمل والقوانين.
- 17- تكون مختلف الردود اما من خلال بالبريد الإلكتروني او الكتب الرسمية.

- 18- يكون الرد بنظام التخلص الجمركي بحسب ما هو متوفّر بالنظام من امتيازات.
- 19- أخذ تعهد من المستورد بعدم التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مشروطاً، متضمناً وصفها أو العلامات المميزة لها-إن وجدت- قبل إشعار الطرف الأول بالإفراج المشروط.
- 20- يكون الإفراج المشروط تحت مسؤولية الطرف الثاني. وعليه إبلاغ الطرف الأول بالنتيجة خلال ثلاثة يوماً اعتباراً من تاريخ الإفراج المشروط. وفي حال عدم تلقي الطرف الأول الإشعار المطلوب، فسيعتبر ذلك موافقة الطرف الثاني على الفسح النهائي.
- 21- سحب تقارير البيانات الإحصائية المطلوبة من خلال نظام التخلص الجمركي في حال الرغبة بذلك وبصفة شهرية أو نصف سنوية أو سنوية.
- 22- التعاون مع الطرف الأول في حال رغبته اجراء تعديلات على النظام الالي للتخلص الجمركي.
- 23- استخدام نظام المخاطر في التعامل مع الشحنات المستوردة لما في ذلك أثر كبير في سرعة انساب الشحنات من المنفذ الجمركي واستغلال الطاقات المتوفّرة للشحنات المطلوب استيرادها.
- 24- التعاون والتنسيق مع الطرف الأول في سبيل إعادة تصدير البضائع أو الشحنات الممنوع استيرادها أو الغير مصرح لها

مادة (7) الختم الجمركي

في حالة فتح الشحنات ومعاينتها من قبل الطرف الثاني خارج المنفذ الجمركي، سيقوم الطرف الأول بوضع الختم الجمركي الإلكتروني على الشحنات ويتم فتحه الكترونياً من قبل ممثل الطرف الثاني، ويلتزم ممثل الطرف الثاني باستلام الختم الجمركي والمحافظة على سلامته وارجاعه إلى القسم المعنى بالمنفذ الجمركي التابع للطرف الأول الذي خرجت منه الشحنة.

مادة (8) الأحكام المسقبة

تساعد الأحكام المسقبة بشأن التصنيف والمنشأ والقيمة والمواصفات للمستوردين والمصدرين في الحصول على حكم مسبق من الطرف الأول قبل الاستيراد. ويكون مثل هذا الحكم ملزماً للطرف الأول لمدة زمنية محددة، ولذلك يتلزم الطرف الثاني بتقديم المساعدة اللازمة في سبيل قيام الطرف الأول بإصدار الأحكام المسقبة المطلوبة للعملاء.

مادة (9)
المشغل الاقتصادي

نظرًا لما هذا الموضوع من أثر فعال ومساهمة في بناء بيئة أعمال محفزة، وتعظيم القيمة المضافة للناتج المحلي والقومي للدولة، من خلال تبادل المعلومات بين الجهات الحكومية الأمر الذي يعزز من تقديم أفضل الخدمات الجمركية وغير الجمركية، يقوم الطرف الثاني بالتالي:

- 1- تقديم المعلومات والمشورة للطرف الأول في الأسماء المرشحة ل الانضمام لبرنامج المشغل الاقتصادي و حول مدى التزامهم بالأنظمة والقوانين لديه.
- 2- اعفاء او تقليل حالات الفحص والمعاينة للشركات التجارية التي تم انضمامها لبرنامج المشغل الاقتصادي لدى الطرف الأول.

مادة (10)
 نقاط الاتصال

وهم المعينين بمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، والقيام بالمراجعة الدورية للاتفاقية بشكل سنوي أو كلما دعت الحاجة لذلك، ودراسة المشكلات والعقبات التي تعيق تنفيذها، وضع الحلول، واعداد التقارير اللازمة.

- 1- من جانب الطرف الأول: مدير إدارة التراخيص الجمركية وخدمة العملاء
- 2- من جانب الطرف الثاني: مدير التقويم والرقابة البيئية

مادة (11)
إجراءات الطوارئ في حال توقف نظام "افق"

1- في حالة قيام إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول بوقف النظام لغايات الصيانة أو الاصلاح تقوم هذه الإدارة بالتعديم على الطرفين بتاريخ ووقت توقف النظام وال فترة الزمنية المطلوبة لإعادة تشغيله، وتطبق الآلية التالية:



- أ- إذا كانت فترة التوقف (ساعة واحدة او اقل) يتم تعطيل العمل في المنفذ والانتظار من قبل الطرفين لحين اعادة تشغيل النظام.
- ب- إذا كانت فترة التوقف (أكثر من ساعة) يتم الاسفاح عن البضاعة باتباع الاجراءات التالية:
- 1- استيفاء اجراءات القيد والمنع من قبل الطرف الثاني يدويا.
 - 2- للطرفين معاينة وتفتيش البضاعة بحسب المتبوع سواء يدويا او بالأشعة مع الاخذ بالاعتبار الاجراءات المتبعة مع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين.
 - 3- الاحتفاظ بمختلف المستندات لحين اعادة تشغيل النظام ويتم تنظيم البيان الكتروني.
- ج- يقوم الطرفان بإعادة ادخال الاجراءات التي اتخدت في النظام.
- د- تستثنى المنتجات السريعة التلف من البند (أ) ويتم الاسفاح عنها مباشرة بعد استيفاء الاجراءات (1-2-3) من (ب).
- 2- عند التوقف الفجائي
- أ- يقوم المنفذ المعنى بالاتصال بمركز العمليات للإبلاغ عن الخلل. عبر البريد الإلكتروني او مشرف النوبة بالمنفذ الجمركي
- ب- تقوم إدارة نظم المعلومات بالطرف الأول باخطار المنفذ الجمركي بالوقت الذي سيستغرقه اصلاح الخلل.
- ج- تطبق البنود (أ-ب) من البند (1) أعلاه.

مادة (12)
مؤشرات الأداء

- 1- فترة تحويل الرسوم المحصلة
- يتم تحصيل الايراد وتسجيله كالتزام في النظام المالي لوزارة المالية واعداد تسوية شهرية تعتمد من الطرف الثاني، ويتم تحويل الايراد من قبل إدارة الخزانة بوزارة المالية.
- 2- ارسال الاخطارات المتعلقة بصيانة النظام
- ارسال الاخطار المتعلقة بصيانة النظام للطرف الثاني قبل (3) أيام من توقف نظام التخلص الجمركي "افق."



3- تقديم الخدمات التدريبية

يخصص الطرف الأول عدد (10) مقاعد تدريبية سنوياً لتدريب موظفي الطرف الثاني.

4- اصدار القرار النهائي في الشحنة

وهي اصدار الطرف الثاني القرار النهائي سواء بالموافقة او الرفض على الشحنة خلال المدة المتفق عليها من وقت تقديم البيان الجمركي متضمنا جميع المستندات.

5- الإجابة على الاستفسارات

يجب ان تكون الفترة الزمنية للإجابة على الاستفسارات المقدمة من أي طرف للطرف الآخر لا تتعدي يومي عمل.

6- دقة حساب رسوم الخدمات أو المستحقات

يجب ان يكون تحصيل الرسوم بدقة 100%.

7- تقيد الطرف الثاني بتقديم القرار النهائي للعملاء أثناء ساعات الدوام الرسمي وفقاً لما يلي :

أ- 10 دقائق للبيانات الجمركية المحتوية على سلع سريعة التلف.

ب- 30 دقيقة للسلع التي لا تتطلب فحصاً.

ج- ساعة للسلع التي تتطلب تدقيقاً مستندياً.

د- ساعتان لباقي السلع، والسلع التي يتطلب الترتيب لها للفحص بموقع المستورد.

هـ- في حالة الفحص بموقع المستورد يتم الالتزام بالوقت المحدد الذي اتفقت به الجمارك مع المخلص الجمركي لفتح الحاوية إذا ما تطلب ذلك.

8- الفسح الالي من قبل الطرف الأول

وهو قيام الطرف الأول بفسح البضائع بصورة اليه بعد انقضاء الفترة المحددة في البند (7) أعلاه. وعليه يقوم الطرف الثاني باستكمال اجراءاته بالتنسيق بينه وبين صاحب العلاقة.



مادة (13)

التنازل

لا يجوز للطرف الثاني تخصيص أو نقل المزايا أو الواجبات والالتزامات المترتبة على هذا الاتفاق أو أي جزء منه دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الأول، إلا أن موافقة الطرف الأول المذكورة لا تعفي الطرف الثاني من أي من واجباتها والالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية

مادة (14)

التوقيع

الطرف الثاني
عن المجلس الأعلى للبيئة
د. محمد مبارك بن دينه
الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة

الطرف الأول
عن شئون الجمارك
احمد بن حمد بن احمد ال خليفة

